



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

سجل في ٢٠١٣ / ٢ / ٤
كما

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٧٩.

قرار
(مادة أولى)

يقرّم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلى :

١) ٢٠١٣/٧٤٠٧	مغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات إستبدال المفاصل - متطلبات خاصة .
٢) ٢٠١٣/٧٤٠٩	المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات إستبدال المفاصل - المتطلبات الخاصة لمغروسات مفصل الركبة .
٣) ٢٠١٣/٧٤٠٨	المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات إستبدال المفاصل - متطلبات خاصة لمغروسات إستبدال مفصل الحوض .
٤) ٢٠١٣/٧٥٦٢	قيود إستخدام مادة الفثارات ومشتقاتها في أدوات العناية بالطفل ولعب الأطفال



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتفوييق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار كما تسرى أحكامه على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوجيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

"مهندس / حاتم صالح"